

6514 - أحكام المسح على الجوربين - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

یرجو من سماحتکم ان تتفضلوا ببيان احکام المسح على الشراریب. جزاکم الله خیرا المتعة الخفین والشراب مشروع اذا كان اخوه

ساترا والشراب ساترا ولبسهما على طهارة الخوف یقوم من الجن - [00:00:00](#)

والشراب والجورب یكون من الوبر او القطن او نحو ذلك فاذا كان الجور ساترا ولبسهما على طهارة شرع له المسح یوم وليلة بعد

الحدث وبعد المسح بحال الاقامة وثلاثة ايام بداية فی هذا الشهر - [00:00:19](#)

المقیم یوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها بدءا من المسح بعد الحدث اذا كان لبسهما على طهارة وكان اساسا الخفان او الجوربان

والفرق الیسيرة جدا عرفا یرفع عنها ان شاء الله. نعم - [00:00:40](#)

جزاکم الله خیرا واحسن - [00:00:57](#)